

قرار رقم ( ٢٢٥ ) لسنة ٢٠١٤  
بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٤  
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص بضباط المرور

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المرور برقم (٤٨٣).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١٠/٢٠١٣.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى محضر اجتماع الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ،ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١/أ،ج ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

**الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-**

(أ) يلتزم العضو بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :-

| الفئة العمرية         | رسم العضوية (بالجنيه) |
|-----------------------|-----------------------|
| أقل من ٢٥ سنة         | ٢٣٠٠                  |
| من ٢٥ سنة وحتى ٣٠ سنة | ٦٥٠٠                  |
| من ٣٠ سنة وحتى ٣٥ سنة | ٨٥٠٠                  |
| من ٣٥ سنة وحتى ٤٠ سنة | ١٠٠٠٠                 |
| من ٤٠ سنة وحتى ٤٥ سنة | ١٢٠٠٠                 |
| من ٤٥ سنة وحتى ٥٠ سنة | ١٥٠٠٠                 |
| من ٥٠ سنة وحتى ٥٥ سنة | ١٧٠٠٠                 |
| من ٥٥ سنة وحتى ٦٠ سنة | ٢٠٠٠٠                 |

(ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

**الباب الثالث : (المزايا)**

**مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :**

(١) فى حالة الاحالة للتقاعد :

(أ) فى حالة الاحالة للتقاعد فى رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) ويحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى



٤٦٠٧٦

بالصندوق ويحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة اللواء بسبب الاحالة للتقاعد أو الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر لمزايا الصناديق.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه فى الصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦